أحاديث العقيدة الموجزة في الصحيحين
دراسة في المعنى والأثر

إعداد

د. فائز محمد حسن أبو نجا

أستاذ مشارك، قسم العلوم الأساسية، كلية عمان للعلوم المالية والإدارية

جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

أحاديث العقيدة الموجزة في الصحيحين دراسة في المعنى والأثر

فائز محمد حسن أبو نجا

قسم العلوم الأساسية، كلية عمان للعلوم المالية والإدارية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: fayezabunaja2023@yahoo.com

البريد الإلكتروني: dr-fayez@bau.edu.jo

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض الأحاديث العقدية القصيرة المكونة في رسمها الإملائي من كلمتين، والجامعة المفيدة، والواردة في الصحيحين فقط، وبيان أقوال علماء السنة الذين شرحوها، للاستدلال بها على بعض المسائل العقدية الصحيحة التي ثبتت بأدلة صحيحة طويلة، المؤيدة لمنهج علماء أهل السنة والجماعة، والتي يرد بها على بعض الفرق والجماعات الإسلامية المنحرفة في العقيدة، والمخالفة للكتاب والسنة النبوية، **وقد سلك الباحث في هذه الدراسة:** المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأحاديث القصيرة المكونة من كلمتين، والواردة في الصحيحين، وباستقراء نصوص القرآن الكريم، وكتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، ذات العلاقة بموضوع الدراسة للاستدلال بها على بعض المسائل العقدية التي ذكرت في البحث، وكذلك المنهج التحليلي: من خلال ذكر شروحات، وتعليقات علماء أهل السنة والجماعة عليها تتميمًا للفائدة، **ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدِّراسة ومنها:** أن رؤية الله تعالى في الدنيا ممتنعة، وفي الآخرة ثابتة للمؤمنين دون الكافرين، لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع علماء أهل السنة والجماعة على ذلك، وأنكرها كل من الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والإمامية، ومن تبعهم...، وأن العين حق، والوقاية منها بالمحافظة على أذكار الصباح والمساء، وأن أسماء الرسول صلى الله عليه

وسلم كثيرة، ترك أسئلة التكلف والافتراض التي لا يترتب عليها حكم عقدي أو شرعي، ضرورة الالتزام والتقيد بالمسائل العقدية التي وردت في الكتاب والسنة النبوية، وإجماع الأمة، والابتعاد عن الانحرافات العقدية المخالفة للكتاب والسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الرؤية، العين، التنطع، الحلف، التكلف.

The hadiths of the brief doctrine in the two Sahihs: a study of meaning and impact

Faiz Muhammad Hassan Abu Naga
Department of Basic Sciences, Amman College of Financial and Administrative Sciences, Al-Balqa Applied University, Amman, The Hashemite Kingdom of Jordan.
Email: fayezabunaja2023@yahoo.com
Email: dr-fayez@bau.edu.jo

Abstract: This study aimed to clarify some short doctrinal hadiths consisting in their spelling of two words, which exist in the two Sahihs only, and to clarify the statements of the Sunni scholars who explained them, to infer them on some of the correct doctrinal issues that have been proven by long valid evidence, in support of the approach of the scholars of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, which responds to some Islamic sects and groups deviant in faith, and contrary to the Book and the Sunnah of the Prophet, The researcher followed the inductive approach in this study by extrapolating short hadiths consisting of two words, contained in the two Sahihs, and extrapolating the texts of the Holy Qur'an, and the books of the Sahih, Sunan, and Musanid, related to the subject of the study to infer them on some of the doctrinal issues mentioned in the research, as well as the analytical method: by mentioning explanations, and the comments of the scholars of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah on them to complement the benefit, Then I mentioned the most important results of this study, including: that the vision of Allah Almighty in this world is abstaining, and in the hereafter is fixed for the believers without the disbelievers, due to the frequency of evidence from the Qur'an and Sunnah, and the consensus of the scholars of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah on that, and denied by each of the Jahmiyya, Mu'tazila, Kharijites, Imamiyya,

and those who followed them... And that the eye is right, and its prevention by preserving the morning and evening remembrances, and that the names of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) are many, leaving the questions of cost and assumption that do not entail a doctrinal or legal ruling, the need to adhere to and adhere to the doctrinal issues mentioned in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the consensus of the nation, and to stay away from doctrinal deviations contrary to the Qur'an and the Sunnah of the Prophet.

Key words: Vision, Eye, Hyperbole, Swearing, Affectation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من المعلوم أن علم العقيدة، من أجل علوم الشريعة، وأرفعها، وأهمها على وجه الإطلاق، لأنَّه علم يبحث في بيان العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وكيفية الإيمان به، وحماية أفكار المسلمين من الانحراف العقدي المخالف للكتاب والسنة النبوية، فالاعتقاد الصحيح ينجي صاحبه من النار، والاعتقاد الفاسد يدخل صاحبه النار، ولأهمية هذا الأمر، وعظيمه، أحببت أن أكتب في هذا المجال العقدي، وقد وقع في خاطري أن أتناول بعض الأحاديث العقدية القصيرة المكونة من كلمتين في الرسم الإملائي فقط، والواردة في الصحيحين.

مشكلة البحث:

يوجد في الصحيحين أحاديث قصيرة رسمها الإملائي مكون من كلمتين، تتناول بعض المسائل العقدية، يرد بها على الانحراف العقدي، المخالف للكتاب والسنة، في هذا الزمان،

ومن هنا تظهر بعض الأسئلة:

١- هل ورد في الصحيحين أحاديث عقدية رسمها الإملائي مكونة من كلمتين؟

٢- هل تصلح هذه الأحاديث المركبة من كلمتين للاستدلال بها على المسائل العقدية الكبيرة دون الرجوع للأحاديث الأخرى في الموضوع نفسه؟

٣- هل توجد أحاديث أخرى مركبة من أكثر من كلمتين تتحدث عن مسائل الموضوع نفسها؟

حدود البحث:

يذكر الباحث بعض الأحاديث العقدية التي رسمها الإملائي من كلمتين، والواردة في الصحيحين للاستدلال بها على بعض المسائل العقدية الموافقة

لمنهج ومعتقد أهل السنة والجماعة، مسترشدًا بأقوال علماء التفسير والعقيدة وشراح كتب السنة النبوية.

أهداف البحث:

بعد استقراء الأحاديث المكونة من كلمتين في الصحيحين، والمتعلقة ببعض المسائل العقدية، أحببت أن أكتب فيها للأسباب الآتية:

١- أن كتابي الصحيحين من أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وأن الأمة تلقتهما بالقبول، فلا يطعن فيهما إلا إنسان متهم.

٢- سهولة حفظ هذه الأحاديث على طلبة العلم المبتدئين، وخاصة الأطفال الصغار، والعوام الكبار.

٣- العمل بمقتضى هذه الأحاديث، ونشرها بين الأمة الإسلامية، ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة.

٤- إظهار بعض مجامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم، والمليئة بالعلم والحكم.

٥- فهم المسائل العقدية التي بينتها هذه الأحاديث الفهم الصحيح، والتمسك بها، والدفاع عنها.

٦- سهولة وسرعة نشرها بين المسلمين، حتى تحصنهم من الوقوع في المعتقدات المنحرفة المخالفة للعقيدة السليمة.

٧- بيان المحاسن المشرفة للعقيدة الإسلامية.

٨- إبراز دور اللغة العربية، ومكانتها في العقيدة الإسلامية، حيث إنَّ هذه الأحاديث رسمها الإملائي من كلمتين، ولكن تحمل في معناها الكثير من فوائد العلم والحكم.

منهج البحث: يتبع الباحث المناهج الآتية في بحثه:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء الأحاديث القصيرة المكونة من كلمتين، والواردة في الصحيحين.

وسيقوم الباحث – أيضًا– باستقراء نصوص القرآن الكريم، وكتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، ذات العلاقة بموضوع الدراسة للاستدلال بها على بعض المسائل العقدية التي ذكرت في البحث.

٢- **المنهج التحليلي:** ذكر شروحات، وتعليقات علماء أهل السنة والجماعة عليها تتميمًا للفائدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في ذلك بهذه الطريقة، إلا بعض الفقرات القليلة على صفحات النت، والتي لم تستوفِ البحث العلمي المطلوب، منها: "أربعون حديثًا من كلمتين"(١) للشيخ مصطفى مبرم اليمني، جمع بعضها من الصحاح، والسنن، والمسانيد، وأكثرها تتعلق بالفقه والتشريع، ذكرها ذكرًا فقط، لم يتطرق لشرحها من كتب السنن، وبيان أقوال العلماء في ذلك، وكتاب آخر صغير بعنوان: "أربعون حديثًا مكونة من كلمتين"(٢)، جمع وإعداد: راشد عبد الرحمن البداح، جمع فيه أحاديث تتعلق بالإيمان والتوحيد، ومسائل الأحكام، والأخلاق والآداب، قام بسردها سردًا، لم يتطرق للشرح والتفصيل، طبع من وقف والده عبد الرحمن بن ردن البداح، بينما يمتاز هذا البحث بذكر الأحاديث القصيرة الخاصة بالعقيدة التي رسمها الإملائي من كلمتين، ووردت في الصحيحين فقط، مع ذكر شرحها من كتب السّنة، والعقيدة الإسلامية الصحيحة، وذكر أقوال كبار العلماء من القدماء والمعاصرين.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة، اثني عشر مطلبًا، وخاتمة على النحو الآتي:

---

(١) https://www.ajurry.com

(٢) https://ar.islamway.net

المطلب الأول: حجاب الله النور.

المطلب الثاني: العين حق.

المطلب الثالث: النهي عن التنطع في الدين.

المطلب الرابع: النهي عن الحلف بالآباء.

المطلب الخامس: النهي عن التكلف.

المطلب السادس: الاستغفار لمن مات من المسلمين في بلاد الكفر.

المطلب السابع: قصد السداد والعمل به.

المطلب الثامن: إزالة الحاكم المنكر بيده.

المطلب التاسع: تعظيم الصحابة وتوقيرهم للرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب العاشر: أكرم الناس أتقاهم.

المطلب الحادي عشر: من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم "العاقب".

المطلب الثاني عشر: النصر بالريح.

الخاتمة.

المطلب الأول

حجاب الله النور

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي ذرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ نُورًا»(١).

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(٢).

قال الإمام النووي:" وَمَعْنَاهُ حِجَابُهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الضَّمِيرُ فِي أَرَاهُ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّورَ مَنَعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرائي وبينه"(٣)، وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ نُورًا»، مَعْنَاهُ رَأَيْتُ النُّورَ فَحَسْبُ وَلَمْ أَرَ غَيْرَهُ، قَالَ: "وَرُوِيَ نُورَ أَنِيٍّ أَرَاهُ"(٤)، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَا قُلْنَاهُ، أَيْ: خَالِقُ النُّورِ الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :"هَذِهِ الرِّوَايَةُ لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ص١٣٢برقم١٨٧، كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: نور أنّى أراه، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) أخرجه مسلم ص١٣٢برقم ١٨٧، كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: نور أنّى أراه.

(٣) انظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ)، المُعْلِم بفوائد مسلم ٣٣٤/١، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

(٤) انظر: المرجع السابق٣٣٤/١.

مِنَ الْأُصُولِ، وَمَنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى نُورًا، إِذِ النُّورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[النور: ٣٥] وَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنُّورِ، مَعْنَاهُ ذُو نُورِهِمَا وَخَالِقُهُ، وَقِيلَ: هادى أهل السماوات والأرض، وقيل: منور قلوب عباده المؤمنين...[(١)]"[(٢)]. فالله حجابه النور، فقد احتجب عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بحجاب النور، كما جاء عند مسلم من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: «حِجابُه النُّورُ، لو كَشَفَه لأحرَقتْ سُبُحاتُ وجْهِه ما انتَهى إليه بَصرُه من خَلقِه»[(٣)]، وقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ»:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ»: لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ "[(٤)].

قلت: ورؤية الله في الدنيا لم تحصل لأحد، لا لنبي مرسل، ولا لولي مقرب، فقد طلبها موسى عليه السلام من ربه، ولم يحصل عليها، قال تعالى:

---

(١) عياض، القاضي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ت ٥٤٤هـ) ١/ ٥٣٣ - ٥٣٤، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ت ٦٧٦هـ)، ١٢/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ .

(٣) أخرجه مسلم ص١٣٢برقم١٧٩، كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام:" إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور.

(٤) أخرجه البخاري٢٣٠٣/٤،كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ت: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٢، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣].ولكن يوم القيامة يراه أهل الجنة، باتفاق أهل السنة والجماعة، لكثرة الأدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية.

الأدلة من القرآن على إثبات رؤية الله في الجنة:

١- قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾ [يونس: ٢٦].

٢- وقال تعالى: ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ ﴾ [ق: ٣٥].

قال أكثر العلماء: الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

قال الطبري: "قَالَ بَعْضُهُمُ: الْحُسْنَى: هِيَ الْجَنَّةُ، جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْ خَلْقِهِ جَزَاءً، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"(١). وفسر كثير من الصحابة الزيادة والمزيد: بالنظر لوجه الله تعالى، منهم: أبو بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا، وغيرهم(٢).

وقال ابن كثير:" فِي قَوْلِهِ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَزِيادَةٌ قَالَ «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

---

(١) الطبري، محمد بن جرير(٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن١٢/١٥٥،ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن١٢/١٥٥ فما بعدها.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم٤/ ٢٣٠، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

وفسر أكثر علماء التفسير المزيد في قوله تعالى: ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق: ٣٥]،بالنظر لوجه الله تعالى(١).

٣- وقال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وهذه الآية صريحة في إثبات رؤية الله تعالى في الجنة، قال شارح الطحاوية:" وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَبَى إِلَّا تَحْرِيفَهَا بِمَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا؛ فَتَأْوِيلُ نُصُوصِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ، أَسْهَلُ مِنْ تَأْوِيلِهَا عَلَى أَرْبَابِ التَّأْوِيلِ..."(٢).

قلت: وممن خالف أهل السنة والجماعة، في إثبات الرؤية، الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والإمامية، ومن تبعهم...

الأدلة من السنة على إثبات رؤية الله في الجنة:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ»(٣).

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١/ ٤٥٤، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم ٧/ ٣٨٠.

(٢) الحنفي، محمد ابن أبي العز(ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ص١٨٩، ت: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٨٤برقم٥٥٤، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، مسلم ص٢٩٨برقم٦٣٣، كتاب: المساجد ومواضيع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ صُهَيْب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»(١). والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة...

يستفاد من الأحاديث السابقة:

١- النور كان حجاب الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة الإسراء والمعراج.

٣- رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة.

٤- رؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة للمؤمنين دون الكافرين.

(١) أخرجه مسلم ص ١٣٢ برقم١٨١، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني

العين حق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ»(١).

من المعلوم أن الله تعالى جعل للعين تأثيرًا بإذنه على الإنسان، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧]. يَقُولُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّهُ أَمَرَ بَنِيهِ لَمَّا جَهَّزَهُمْ مَعَ أَخِيهِمْ بِنْيَامِينَ إِلى مصر أن لا يُدْخِلُوا كُلُّهُمْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَلِيَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِنَّهُ قال لهم ذلك: خوفًا عليهم من العين. قال ابن كثير:" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ والسُّدِّيُّ وغير واحد: إِنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي جَمَالٍ وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَمَنْظَرٍ وَبَهَاءٍ، فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَهُمُ النَّاسُ بِعُيُونِهِمْ"(٢).

٢- وقول تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [القلم: ٥١].

قال ابن كثير:" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: لَيُزْلِقُونَكَ: لَيُنْفِذُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ، أي: يعينونك بِأَبْصَارِهِمْ بِمَعْنَى يَحْسُدُونَكَ لِبُغْضِهِمْ إِيَّاكَ لَوْلَا وِقَايَةُ

(١) أخرجه البخاري٤/١٨٣٣برقم٥٧٤٠، كتاب: الطب، باب: العين حق، مسلم ١٠٢٦ برقم ٢١٨٧،كتاب:السلام، باب: الطب والمرض والرقي.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم٤/ ٣٤٢

اللَّهِ لَكَ وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...[1]»[2].

الأدلة من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[3].

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»[4].

والاحاديث في ذلك كثيرة، ومبسوطة في كتب السنة النبوية.

قال القاضي عياض: " وقد زعم بعض الطبائعيين[5] المثبتين لما أثبتناه

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢١٩/٨، وللاستزادة انظر: البيضاوي، عبد الله ابن عمر (ت ٦٨٥هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٣٨/٥، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

(٢) للاستزادة انظر: الجوزية، ابن القيم(ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٥٤/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) أخرجه مسلم ص١٠٢٦برقم٢١٨٨، كتاب: الطب، باب: الطب والمرض والرقي.

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠ هـ) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة- مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دون طبعة. حسنه الألباني(ت ١٤٢٠هـ) في صحيح الجامع ٧٦١/٢برقم٤١٤٤، المكتب الإسلامي- بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢٥٠/٣ برقم ١٢٤٩، الدار السلفية- الكويت، ط١، ١٣٩٩،١هـ -١٩٩٧م.

(٥) نسبة إلى الطبائع الأربعة، وهي التراب، والماء، والنار، والهواء، وهم يعتقدون أنّها أصول كل شيء. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ)، تلبيس إبليس، هامش١، ص٥٣، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

من هذا: أن العائن تنبعث من عينه قوة سُمّية يتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد، قالوا: لا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب يتصل باللديغ فيهلك، وإن كان ذلك غير محسوس لنا، فكذلك العين"(١).

قال النووي معلقًا على كلام القاضي:" قَالَ الْمَازِرِيُّ:" وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ لا فاعل إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّا فَسَادَ الْقَوْلِ بِالطَّبَائِعِ، وبينا أن المحدث لا يفعل فِي غَيْرِهِ شَيْئًا، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا بَطَلَ مَا قَالُوهُ، ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْمُنْبَعِثُ مِنَ الْعَيْنِ إِمَّا جَوْهَرٌ وَإِمَّا عَرَضٌ، فَبَاطِلٌ أَنْ يكون عرضًا، لأنَّه لا يقبل الانْتِقَالَ وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَجَانِسَةٌ فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا لِبَعْضِهَا بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ، قَالَ: وَأَقْرَبُ طَرِيقَةٍ قَالَهَا مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامُ مِنْهُمْ، أن قالوا: لا يبعد أَنْ تَنْبَعِثَ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ مِنَ الْعَيْنِ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شُرْبِ السُّمِّ عَادَةً أَجْرَاهَا اللَّهُ تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة أَلْجَأَ الْعَقْلُ إِلَيْهَا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَفْسُدُ وَتَهْلَكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فِيهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطِبَّاءِ الْإِسْلَامِ بِانْبِعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أخطأ في قطعه، وإنَّما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم أصول(٢)"(٣).

وقال القاضي عياض:" وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء: ينبغي إذا

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم٨٢/٧.

(٢) انظر: المازري، المُعْلم بفوائد مسلم١٥٦/٦-١٥٧.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم١٧١/١٤-١٧٢.

عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العوادي[١] من المواشي الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها"[٢].

وقال النووي: " قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: "أَخَذَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ، أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَيْسَ مُخَالِفًا في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ إِذَا أَخْبَرَ الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تَكْذِيبُهُ...[٣]"[٤].

الوقاية من الإصابة بالعين:

وكما يقال: درهم وقاية خير من قنطار علاج، وخير وسيلة للدفاع الهجوم.

الواجب على المسلم أن يتحصن بالأذكار الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتي تحفظه من الإصابة بالعين، والتحصن أولى من العلاج، لأنَّه يحفظه، ويمنعه من الإصابة، بينما العلاج يكون بعد الإصابة.

---

(١) المصابة بالأمراض المعدية.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم٧/٨٥.

(٣) انظر: المازري، المُعْلِم بفوائد مسلم٣/١٥٥.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ١٤/١٧٤، وللاستزادة انظر المرجع نفسه١/١٥٤.

الأذكار المشروعة من القرآن الكريم:

١- قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بعد كل صلاة مفروضة مرة واحدة، وبعد صلاة الفجر والمغرب ثلاثًا.

فالله – عز وجل- أمرنا أن نستعيذ به من شر الحاسد وحسده، وبهذا يصبح المسلم في ذمة الله لا يضره شيء إلا بإذن الله.

٢- قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة مرة واحدة، وعند النوم، فيبقى المسلم في حفظ الله.

الأذكار المشروعة من السنة النبوية:

١- التعوذ بكلمات الله التامة. أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"(١).

٢- التسمية. عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ »(٢).

---

(١) أخرجه البخاري١/١٠٤١برقم ٣٣٧١، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ت: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (ط)١،٥/٣٥برقم٣٨٦٨.وصححه الألباني. أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،(ط١)،٤/٣٢٣برقم٥٠٨٨، وغيرهما، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود.

ولاشك أن هذا كله مقدرًا من الله تعالى، فالعين قدر، وذكر الله والدعاء قدر، والدعاء يرد القدر كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، وغيره، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»(١).ومن هنا يتبين لنا خطأ كثير من المسلمين الذين يعتقدون أن القضاء لا يُرد، معتمدين على حديث لا أصل له في كتب السنة، وهو: "اللهم إنا لا نسألك رَدّ القضاء، وإنّما نسألك اللُّطف فيه"، بل الواجب على جميع المسلمين أن يسألوا الله الخير كله، ويستعيذوا بالله من الشر كله.

علاج المصاب بالعين

هناك طريقتان لعلاج المصاب بالعين:

الطريقة الأولى: إذا عُرِفَ العائن يؤمر بالوضوء، فيغتسل به المصاب فيبرأ بأذن الله تعالى.

كيفية وضوء العائن

قال النووي:" أما ما يتعلق بِعِلْمِ الْفِقْهِ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْوُضُوءِ لِهَذَا الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ(٢)، وَصِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ العلماء، أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ غَرْفَةً فَيَتَمَضْمَضُ بِهَا ثُمَّ يَمُجَّهَا فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَاءً يَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَمِينِهِ ماء يغسل به

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٨/١برقم٩٠، كتاب: الفتن ، باب: القدر. وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر: الإمام، مالك بن أنس، الموطأ٢/ ٩٣٨برقم١،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

مرفقه الأيسر، ولا يغسل مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَهُوَ الطَّرَفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حِقْوَهُ الْأَيْمَنَ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ كِنَايَةٌ عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْعَقْلِ الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأَلَّا يعقد مَعْنَاهُ، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنُ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ: « وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»، وَبِرِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ:" وَالصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكِ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْبُرْءِ بِهِ أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء الْعَائِنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ[1] "[2].

الطريقة الثانية: إذا لم يُعرَف العائن، يعالج المصاب بالرقية الشرعية، وهي قراءة الآيات والأحاديث المتعلقة بالعين على المصاب، فيبرأ بأذن الله تعالى، وتكون القراءة من شخص متمكن من القراءة، ومشهور بالصلاح والتقوى والعقيدة السليمة. ونحذر من الذهاب بالمصاب للمشعوذين، والسحرة، لما في ذلك من الحرمة الشرعية والوقوع في الشرك.

---

(١) انظر: المازري، المُعْلِم بفوائد مسلم٣/١٥٧- ١٥٨.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم١٢/١٧١- ١٧٢.

يستفاد من أحاديث العين:

١- العين حق قد تصرع الإنسان أو تقتله.

٢- عندما يصاب الإنسان بالعين يشعر بأعراضها من حرارة وبرودة ووجع بالجسم.

٣- البحث عمن أعان المعيون وطلب الغسل منه إن عُرِف ووُجِد.

٤- أنفع علاج للمصاب بالعين الرقية الشرعية.

المطلب الثالث

النهي عن التنطع في الدين

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(١) قَالَهَا ثَلَاثًا.

قال النووي:" قوله عليه السلام:" هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"، أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ"(٢).

وقال ابن رسلان عند شرحه للحديث:" والمتنطع هو المتعمق في السؤال عما لا يتعين عليه السؤال عنه"(٣).

وقال – أيضًا–: "وهم المتعمقون في الشيء، المبالغون في الحرص فيما لا تبلغه عقولهم على مذاهب أهل علم الكلام فيما لا يعنيهم، ومنه المتجاوزون علم الشريعة وحدودها بالوسوسة وتلاعب الشيطان".(٤)

وقد ذكر ذلك القاضي عياض أن هلاكهم يكون في الآخرة،(٥)، والغلو يكون بالزيادة على ما شرع الله، ولهذا لما غلا أهل الكتاب في دينهم حذرهم الله –عز وجل– من هذا الغلو، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾

---

(١) أخرجه مسلم ص١٢١٢برقم٢٦٧٠، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم١٦/٢٢١.

(٣) ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود١٠/ ٥٢١، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

(٤) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود١٨/١٢١.

(٥) انظر: القاضي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٨/١٦٤، بتصرف.

[النساء: ١٧١].وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وغلو أهل الكتاب في دينهم واضح وظاهر على مر العصور، فاليهود غلوا في عزير، وقالوا: إنَّه ابن الله، والنصارى غلوا في عيسى عليه السلام، وزعموا أنَّه ابن الله، وألهوه وعبدوه مع الله، فأنكر عليهم القرآن الكريم هذا الغلو والإطراء.

والنبي صلى الله عليه وسلم حذرنا كثيرًا من الغلو في الدين، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ (١) وَالرَّوْحَةِ(٢) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ(٣)»(٤).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

---

(١) السَّيْرُ أَوَّلَ النهار إلى الزوال. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم٢٦/١٣.

(٢) السير من الزوال إلى آخر النهار. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم٢٦/١٣.

(٣) وَالدُّلْجَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَبَعْدَ اللَّامِ جِيمٌ، سَيْرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ سَارَ دُلْجَةً مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَةً، فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ لِعُسْرِ سَيْرِ جَمِيعِ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى صِيَامِ جَمِيعِ النَّهَارِ وَقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ. انظر: ابن حجر، أحمد ابن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٨/١١، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) أخرجه البخاري ٣٦/١ برقم ٣٩، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ الله، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٣٢/٣ برقم ٥٠٦٣، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، مسلم ص ٦٢٩برقم١٤٠١،كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح.

(٢) أخرجه مسلم ص٤٧٢برقم١٠٦٣،كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن(ت: ٢٧٣هـ) ٢٢٨/٤برقم٣٠٢٩، كتاب: المناسك، باب: قدر حصي الرمي، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في التعليق على سنن ابن ماجه.

ورغم تحذيرات النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الغلو، إلا أن بعض الفرق الإسلامية كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، والشيعة، وغيرهم، غلو في دينهم، فانحرفوا عن العقيدة الصحيحة، وخالفوا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

والغلو نوعان: أحياناً يكون بدعة، كمن يبني المساجد على القبور، ويزخرفها، ويتعبد الله بالصلاة وتلاوة القرآن فيها، وأحياناً يكون الغلو شركًا بالله تعالى، كمن يطوف حول القبور، ويعظمها بغض صوته عندها، ويطلب من أصحابها الدعاء، والشفاعة، والمغفرة والرحمة، ويستغيث بهم من دون الله، ويتقرب لها بالذبائح والنذور، وهذا كله شرك أكبر يخلد صاحبه في النار، والعياذ بالله تعالى.

يستفاد من الحديث:

١- أن التنطع حرام، ويجب اجتنابه في كل شيء، وخاصة في مجال العبادات، ومحبة الصالحين والمصلحين.

٢- يستحب تأكيد الأمور المهمة، وذلك بتكرار اللفظ أكثر من مرة.

٣- الحرص على الاعتدال في كل شيء.

٤- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على نجاة أمته، واجتهاده في تبليغ الإسلام.

٥- أن الإسلام دين السماحة الإسلام واليسر.

المطلب الرابع

النهي عن الحلف بالآباء

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

قال النووي:" قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغير الله تَعَالَى أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي به غيره، وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِئَةَ مَرَّةٍ فَآثَمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرّ، فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، فَجَوَابُهُ أَنَّ هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بِهَا الْيَمِينُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: والصافات، والذاريات، والطور، والنجم، فَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ"(٢).

وقال ابن حجر: "قَالَ الْعُلَمَاءُ السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً...إلى أن قال: وَقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ:" لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ"، وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْكَرَاهَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلِفُ بِهَا، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٧٧/٤ برقم ٦٦٤٨، كتاب: الإيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، مسلم ص٧٧٣ برقم ١٦٤٦،كتاب:الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم١٠٥/١١.

فَأَشْعَرَ بِالتَّرَدُّدِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْكَرَاهَةِ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِالتَّفْصِيلِ فَإِنِ اعْتَقَدَ فِي الْمَحْلُوفِ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ حَرُمَ الْحَلِفُ بِهِ، وَكَانَ بِذَلِكَ الِاعْتِقَادِ كَافِرًا، وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لِاعْتِقَادِهِ تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ فَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ"(١).

خلاصة ما سبق أن الله عز وجل يقسم بما شاء من مخلوقاته للدلالة على عظمته، وعظمة ما خلق، بينما المخلوق لا يجوز له أن يقسم إلا بالله، أو بأي اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، لأنَّ القسم عبادة، والعبادة لا تصرف إلا إلى الله عز وجل.

يستفاد من الحديث:

١- الحلف عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لله.

٢- يحرم الحلف بغير الله.

٣- الله يحلف بما شاء من مخلوقاته للدلالة على عظمته، وقدرته، وعظمة مخلوقاته، بينما الإنسان لا يجوز أن يحلف إلا بالله.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري١١/٥٣٢.

المطلب الخامس

النهي عن التكلف

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»(١).

قوله: نهينا: أي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي نهاهم، فعندما يقول الصحابي: نهينا أو أمرنا، فحكمه الرفع.

قال العيني:" إِخْرَاج البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب إِشَارَة مِنْهُ إِلَى أَن قَول الصَّحَابِيّ: أمرنَا ونهينا، فِي حكم الْمَرْفُوع وَلَو لم يضفه إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم، وَمن ثمَّة اقْتصر على قَوْله: نهينَا عَن التَّكَلُّف"(٢).

وقال ابن الأثير:" والتكلف: أَرَادَ كثرةَ السُّؤال، والبَحْثَ عن الأشياء الغامِضة التي لَا يَجِب البَحْث عَنْهَا، والأَخْذ بِظَاهِرِ الشَّريعة وقَبُول مَا أَتَت بِهِ"(٣).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال، فقد كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٧٦/٤ برقم٧٢٩٣، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري٣٥/٢٥، ت: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)- بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

(٣) ابن الأثير، أبو السعادات الجزري (ت ٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٧/٤، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دون طبعة.

لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

قال النووي:" وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤَالِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ"(٢).

كما أن الله عز وجل حذرنا من التكلف أشد تحذير، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال ابن كثير:" هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَهْيٌ لَهُمْ عَنْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي السُّؤَالِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ أُظْهِرَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ رُبَّمَا سَاءَتْهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ سَمَاعُهَا"(٣).

وقال السعدي: "ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم، وعن حالهم في الجنّة أو النّار، فهذا ربما أنّه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة، وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة، وما أشبهها هي المنهي عنها، وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك، فهذا مأمور به، كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ

---

(١) أخرجه البخاري١/٤٤١برقم١٤٧٧، كتاب: الزكاة، باب: ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾[البقرة: ٢٧٣]، مسلم ص ٨١٤ برقم ٥٩٣، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم١٢/١١. روائع التفسير

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم٣/١٨٣.

إِنكُنتُمْ لَاتَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] "[١].

وقد كره جماعة من السلف كثرة الأسئلة التي لم تقع، ولا فائدة منها، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:" وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْعَوَامِّ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَنُصَّ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا أَثَرٌ ، لِيعْمَلُوا عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ، وَكَرِهُوا لِلْمَسْؤُولِ الاجْتِهَادَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، لِأَنَّ الاجْتِهَادَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَاقِعَةِ، فَيُنْظَرُ اجْتِهَادُهُمْ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ، فَلَا يُغْنِيهِمْ مَا مَضَى مِنَ الاجْتِهَادِ"[٢].

وقال الشاطبي:" الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ مَذْمُومٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. ثم ساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال السلف"[٣].

وقال ابن مفلح:"فَصْلٌ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنْ الْغَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يُنْتَفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ، ثم ذكر بعض الآثار في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل، فمنها: قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَمُسْلِمُونَ هُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟...

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ السَّائِلَ وَيَتْرُكُ مَا يَنْفَعُهُ وَيَحْتَاجُهُ، وَإِنَّ الْعَامِّيَّ يَسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ بِهِ"[٤].

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٤٥. السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. وللاستزادة انظر: المرجع نفسه ص٦٢.

(٢) البيهقي، أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى ص٢٢٣، ت: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، دون طبعة وسنة نشر.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات ٥/ ٣٧٤، ت: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤) ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٦٩-٧٠، دون طبعة وسنة نشر.

وقال ابن رجب:" فإنَّ التَّفَقُّهَ في الدِّين، والسُّؤالَ عن العِلْم إنَّما يُحمَدُ إذا كانَ للعملِ، لا للمراءِ والجدالِ"(١).

وقد ذكر بعض كبار الصحابة أسئلة عما ورد في القرآن الكريم عدوها من التكلف، فقد قال ابن حجر:" عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ " فَاكِهَةً وَأَبًّا"، فَقَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا كُلِّفْنَا، أَوْ قَالَ: مَا أُمِرْنَا بِهَذَا "(٢).وفي لفظ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِهِ:" وَفَاكِهَةً وَأَبا" مَا الْأَبُّ؟ فَقَالَ عُمَرُ:" نُهينَا عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ"(٣) وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يُكْمَلَ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ

---

(١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت ٧٩٥هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ٤٥٤/١،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

(٢) أخرجه الحميدي، محمد بن فتوح، في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١٣٢/١ برقم ٦١، ت: د. علي حسين البواب، ابن حزم، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ آخر عند السيوطي، فقال: "وَأخرج عبد بن حميد عَن عبد الرَّحْمَن بن يزِيد أَن رجلا سَأَلَ عمر عَن قَوْله: {وَأَبا} فَلَمَّا رَآهُمْ يَقُولُونَ، أقبل عَلَيْهِم بِالدرةِ". السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور٨/٤٢٢،دار الفكر- بيروت، دون طبعة وسنة نشر. قلت: وتفسير عبد بن حميد الذي ذكره السيوطي مفقود إلا جزء يسير منه كتب على حاشية تفسير ابن أبي حاتم، يتمثل في مقتطفات من تفسير سورتي آل عمران والنساء.

(٤) لم أجده في مستخرج أبو نعيم الأصفهاني، ووجدته عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين٥٥٩/٢برقم٣٨٩٧، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١- ١٩٩٠م. ولفظه: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٢٨] قَالَ: فَكُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْأَبُّ، ثُمَّ نَقَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكَلُّفُ اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ». قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".ووافقه الذهبي.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَسٍ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: " فَاكِهَةً وَأَبًّا" فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: مَهْ، نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ(١).... وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: "قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا" فَقِيلَ: مَا الْأَبُّ؟ فَقِيلَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ، أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِمَا لَا أَعْلَمُ"(٢)، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ النَّخَعِيِّ وَالصِّدِّيقِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سُئِلَ عَنِ الْأَبِّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ(٣)...."(٤).

يستفاد من الحديث:

١- البعد عن التَّكلف.

٢- السؤال عن الأشياء التي لا يترتب عليها أحكامًا شرعية، تكره كراهة تحريم، قال ابن عثيمين:" كره وحرم ليس بينهما فرق؛ لأنَّ الكراهة في لسان الشارع معناها التحريم، ولكن هذا والله أعلم، من باب اختلاف التعبير فقط "(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار ١٣٦/٦ برقم ٣٠١٠٥، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، وغيرها، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م ،السيوطي، الدر المنثور٤٢٢/٨.

(٢) بحثت عنه ولم أجده.

(٣) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في فضائل القرآن، للقاسم بن سلام ص٣٧٥، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ابن أبي شيبة في المصنف١٣٦/٦برقم٣٠١٠٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري٢٧١/١٣.

(٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ) شرح رياض الصالحين ٢١١/٣، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، دون طبعة.

فالأصل في المسلم أن يسأل عن الأشياء التي تهمه في عبادته وتنفعه في دنياه وآخرته.

وقد رأينا في عصرنا هذا من يسأل عن أشياء لا يترتب عليها أحكام شرعية إطلاقًا، مثل من يسأل عن عصا موسى، من أي الشجر هي، من الزيتون أم من البلوط؟ وعن لون طيور سيدنا إبراهيم، أو عن عددها، وعن عدد أصحاب الكهف، ولون كلبهم؟ فهذه كلها أسئلة تكلف لا يترتب عليه حكم شرعي، ولا فائدة منه في الدنيا والآخرة. ولهذا قال الراغب: " وذلك لأنَّ الأشياء في البحث عنها وسؤالها، ثلاثة أضرب: ضربٌ يجب السؤال عنه، وهو ما كُلف به الإنسان، وفيه أمر وإياه توجه أن أفتي لجريج بالاغتَسال، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»(١)، وضربٌ يكره أو يحظر السؤال عنه، إياه توجه قوله عليه الصلاة والسلام: «اتركوني ما تركتكم، إنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الأنبياء»(٢)، وضرب يحبون السؤال عنه والسكوت عنه، وهو ما يحب أن يحمدوا لا يؤخذ به الإنسان إن بحث عنه واستكشف"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٩٣/١ برقم٣٣٧، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤٧/٥ برقم ٢٦٧٩، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. ولفظه"« اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، التفسير٤٦٤/٥ فما بعدها، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، نشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المطلب السادس

الاستغفار لمن مات من المسلمين في بلاد الكفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»(١).

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»، دليل قاطع لا شك فيه أن النجاشي كان مسلمًا، ومات على الإسلام، والمسلمون إخوة، وإن بعدت بينهم المسافات، فيفرحون لفرح إخوانهم، ويحزنون لحزنهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ومن حق المسلم على أخيه المسلم، أن يصلي عليه، ويستغفر له، ويتبع جنازته، أن استطاع ذلك، ولهذا لما مات النجاشي في أرض الحبشة، ولم يصل عليه، أقام النبي صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب في المدينة المنورة، وهذا يعد من باب الحق والوفاء له، لأنَّه مسلم، ولأنَّه أمّن المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده، ورفض إعادتهم مع وفد قريش الذين جاءوا يطالبون بهم، رغم تقديمهم الهدايا والعطايا له، إلا أنَّه رفضها وردها معهم، ولم يسلم المسلمين اليهم.

فكون النجاشي مات على الإسلام، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاستغفار له، لأنَّ الله أمر بذلك في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[محمد: ١٩].

من خلال هذه الآية السابقة، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت: ٦] يظهر لنا أنَّ هنالك

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/١ برقم ١٣٢٧، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، مسلم ص٤٢٧برقم٩٥١، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خيرً أو شرًا من الموتى.

علاقة تلازم ما بين التوحيد، والاستغفار، فصاحب التوحيد الخالص لله تعالى، يلزم الاستغفار ويحافظ عليه آناء النهار والليل. فالتوحيد والاستغفار هما جماع الدين؛ لأنَّ التوحيد يزيل أصول الشرك الأكبر والأصغر، والاستغفار يمحو آثاره وفروعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تُذْهِبُ الشِّرْكَ كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؛ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَخَفَايَاهُ وَدَقَائِقِهِ. وَالِاسْتِغْفَارُ يَمْحُو مَا بَقِيَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَيَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ. فَالتَّوْحِيدُ يُذْهِبُ أَصْلَ الشِّرْكِ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَمْحُو فُرُوعَهُ، فَأَبْلَغُ الثَّنَاءِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبْلَغُ الدُّعَاءِ قَوْلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"(١).

يستفاد من الحديث:

١- من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يخبره ببعض الغيوب.

٢- أنَّ النجاشي اعتنق الإسلام، ومات على ذلك.

٣- جواز الاستغفار والدعاء للميت، وإن مات في بلاد الكفر بعيدًا عن بلاد الإسلام والمسلمين.

٤- مَشروعيَّةُ صلاةِ الجِنازةِ على الغائبِ الذي مات في بلاد الكفر ولم يصل عليه.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى١١/٦٩٧،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة– السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

المطلب السابع

قصد السداد والعمل به

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»(١) قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ **قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [النساء: ٩]:" وَسَدَادًا: صِدْقًا ".

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»(٢).

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»(٣).

قال القاضي عياض:" ومعنى قوله: "سددوا وقاربوا ": أي: اقصدوا السداد واطلبوه، واعملوا به في الأمور. والسداد: القصد فوق التفريط ودون الغلو، وهو من نحو معنى: " قاربوا "، أي: اقربوا من السداد والصواب ولا تغلوا، فدين الله سبحانه حقيقته"(٤).

وقال النووي: "وَمَعْنَى سَدِّدُوا وَقَارِبُوا: اطْلُبُوا السَّدَادَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَقَارِبُوهُ، أَيْ: اقْرَبُوا مِنْهُ، وَالسَّدَادُ الصَّوَابُ، وَهُوَ بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٢٩/٤برقم٦٤٦٧، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢٩/٤برقم٦٤٦٤، كتاب: الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٢٩/٤برقم٦٤٦٧، كتاب: الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، مسلم ص ١٢٧٤برقم٢٨١٨، كتاب: صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى.

(٤) عياض، القاضي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ٣٥٤/٨.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم ١٦٢/١٧

وقال ابن حجر: "سَدِّدُوا، مَعْنَاهُ: اقْصِدُوا السَّدَادَ، أَيِ: الصَّوَابَ،... وقال: اعْمَلُوا وَاقْصِدُوا بِعَمَلِكُمُ الصَّوَابَ، أَيِ: اتِّبَاعَ السُّنَّةِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ، لِيَقْبَلَ عَمَلَكُمْ فَيُنْزِلَ عَلَيْكُمُ الرَّحْمَةَ".

وقال ابن حجر- أيضًا-:" قَالَ ابن حَزْمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْبُخَارِيِّ، مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بُعِثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلًا، فَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الِاسْتِدَامَةَ عَادَةً "(١).

وقال ابنُ عثيمين: "المقاربة: القصد الذي لا غلو فيه ولا تقصير، والسداد: الاستقامة والإصابة... قال العلماء: معني الاستقامة: لزوم طاعة الله تعالى، قالوا: وهي من جوامع الكلم، وهي نظام الأمور... وهذا الحديث يدلُّ علي أن الاستقامة علي حسب الاستطاعة، وهو قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «قاربوا وسدِّدوا» أي: سدِّدوا علي الإصابة، أي: احرصوا على أن تكون أعمالكم مصيبة للحق بقدر المستطاع، وذلك لأنَّ الإنسان مهما بلغ من التقوى، فإنَّه لابد أن يخطئ، كما جاء في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم أنَّه قال: «كلُّ بني آدم خطّاء، وخيرُ الخطَّاءين التوابون»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(٣). فالإنسان مأمور أن يقارب ويسدد بقدر ما يستطيع"(٤).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٠٠/١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٣٢١/٥ برقم ٤٢٥١، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة. حسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط .

(٣) أخرجه مسلم ص١٢٤١ برقم ٢٧٤٩، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها.

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين٥٧٤/١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، دون طبعة.

وقوله صلى الله عليه وسلم:« وَأَبْشِرُوا»، أي: أبشروا بالثواب الجزيل إن بقيتم على الصواب.

قال الشيخ عبد المحسن: "افعلوا السداد الذي يمكنكم، وأبشروا بالأجر وبالثواب الجزيل، وبالعواقب الحميدة في الدنيا والآخرة "(١).

يستفاد من الحديث:

١- تَنشيطُ أهلِ الهمم العالية، وتبشيرهم بالأجر والثواب الجزيل على حسن الأعمال.

٢- أن الاستقامة يجب تكون على حسب الاستطاعة. لهذا يجب على المسلم أن يجتهد أن تكون كل أعماله موافقة للشرع بقدر المستطاع، وأن يتق الله قدر استطاعته، لقوله الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٢).

---

(١) عبد المحسن، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود١٣٨/٦، مصدر الكتاب: دروس صوتية مفرغة على موقع الشبكة الإسلامية،

.http://www.islamweb.net

(٢) أخرجه مسلم ص٦٠٦برقم١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

المطلب الثامن

إزالة الحاكم المنكر بيده

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ- أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».(١)

قال ابن بطال: " قال ابن المنذر: أَوْلى ما شَغَلَ المرءُ به نفسَهُ في الطواف ذكرُ الله وقراءة القرآن، ولا يشتغل فيه بما لا يجدي عليه منفعة في الآخرة، مع أنا لا نحرم الكلام المباح فيه، غير أن الذكر فيه أسلم؛ لأنَّ من تخطى الذكر إلى غيره لم يأمن أن يخرجه ذلك إلى ما لا تحمد عاقبته... إلى أن قال: وإنَّه إذا رأى منكرًا، فله أن يغيره بيده، وَإِنَّمَا قَطَعَهُ، لِأَنَّ الْقَوَدَ بِالْأَزِمَّةِ إِنَّمَا يفعل بالبهائم"(٢).

وقال العيني: "قوله: « قده»، بِضَم الْقَاف: أَمر من قَادَهُ يَقُودهُ من القيادة أَو الْقود، وَهُوَ الْجَرّ والسحب، ويروى: «قد بِيَدِهِ»، بِدُون الضَّمِير فِي: قده، وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَالنَّسَائِيّ: «قده»(٣)، بالضمير، وَفِي (التَّلْوِيح) بِخَط مُصَنفه: خُذ بِيَدِهِ، قيل: ظَاهر الحَدِيث أَن المقود كَانَ ضريرًا، ورد بِأَنَّهُ يحْتَمل أَن يكون لِمَعْنى آخر، وَقَالَ الْكرْمَانِي: قيل: اسم الرجل المقود ثَوَاب ضد

---

(١) أخرجه البخاري١/٤٨٢برقم١٦٢٠،كتاب:الحج، باب: الكلام في الطواف.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري٤/٣٠٠-٣٠٢، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٥/٤١١برقم٣٤٤٤، ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١هـ- ٢٠٠١م، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٤٥٠ برقم ٤٧٣٤، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

الْعقَاب، وَقَالَ بَعضهم: وَلم أر ذَلِك لغيره، وَلَا أَدْرِي من أَيْن أَخذه. قلت: إِن هَذَا مِمَّا يتعجب مِنْهُ، فَلَا يلْزم من عدم رُؤْيَته كَذَلِك، عدم رُؤْيَة الْغَيْر، وَلَا اطلع هُوَ على الْمَوَاضِع الْمُتَعَلّقَة بِهَذَا جَمِيعًا حتى يستغرب ذَلِك"(١).

وقال ابن حجر:" وَإِنَّمَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: قُدْهُ بِيَدِهِ... وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْرِهِ لَهُ بِأَنْ يَقُودَهُ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ"(٢).

يستفاد من الحديث:

١- وجوب تغيير المنكر باليد، أو اللسان، أو القلب، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٣).

قال النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُغَيِّرْهُ»، فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ..."(٤).

٢- أن ولي الأمر، أو من يمثله، أو ينوب عنه، أو يقوم مقامه، إذا رأى المنكر أزاله بيده، أما غيره من عامة المسلمين، ينكره بلسانه أفضل من يده، وذلك حتى لا يترتب عليه منكر أشد من المنكر الذي أنكره وغيّره بيده. قال الشيخ ابن باز: " فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمور، والهيئة المختصة بذلك فيما جعل إليها، وأهل الحسبة فيما

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري٩/٢٦٤،.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري٣/٤٨٣.

(٣) أخرجه مسلم ص ٨٢ برقم ٤٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم٢/٢٢.

جعل إليهم، والأمير فيما جعل إليه، والقاضي فيما جعل إليه، والإنسان في بيته مع أولاده، وأهل بيته فيما يستطيع، أما من لا يستطيع ذلك، أو إذا غيّره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات، فإنَّه لا يغير بيده، بل ينكر بلسانه، ويكفيه ذلك لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره، كما نص على ذلك أهل العلم، أما هو فحسبه أن ينكر بلسانه، فيقول: يا أخي، اتق الله، هذا لا يجوز، هذا يجب تركه، هذا يجب فعله، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة والأسلوب الحسن"(١).

٣- الكلام المفيد والنافع مباح أثناء الطواف.

(١) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥١/٦، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

المطلب التاسع

تعظيم الصحابة وتوقيرهم للرسول صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّفْلُ[1] أَرْفَقُ»[2] ،فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ....

قوله صلى الله عليه وسلم: «السفل أرفق»، أي أسهل، وأريح وأيسر للنبي صلى الله عليه وسلم، ولعائلة أبي أيوب الأنصاري، والصحابة رضي الله عنهم، لأنهم يترددون كثيرًا على بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يؤذي ذلك عائلة أبي أيوب.

قال النووي:" أَمَّا نُزُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا في السفل فَقَدْ صَرَّحَ بِسَبَبِهِ، وَأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، وَبِأَصْحَابِهِ، وَقَاصِدِيهِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبَ، فَمِنَ الْأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ، وَفِيهِ إِجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْأَدَبِ مَعَهُمْ... وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ، مِنْهَا نزوله صلى الله عليه وسلم، وَمِنْهَا أَدَبُهُ مَعَه..."[3].

وهذا التعظيم والتوقير والإجلال من الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم، هو من شعب الإيمان، بديل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا**

---

(١) قال النووي: " وَالسُّفْلُ وَالْعُلْوُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا وَضَمِّهِ لُغَتَانِ ". انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/١٤. والسفل، هو: الطابق الأرضي من البيت.

(٢) أخرجه مسلم ص ٩٦٩ برقم ٢٠٥٣، كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم١٠/١٤.

﴿وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

قال ابن تيمية:" فَالْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالتَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ لِلرَّسُولِ، وَتَعْزِيرُهُ نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ، وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِلَّهِ وَحْدَهُ "(١).

وقال ابن كثير:" قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد: تعظموه وَتُوَقِّرُوهُ مِنَ التَّوْقِيرِ، وَهُوَ الِاحْتِرَامُ وَالْإِجْلَالُ وَالْإِعْظَامُ، وَتُسَبِّحُوهُ، أي تسبحون اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، أَيْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ"(٢).

يستفاد من الحديثِ:

١- حب الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم، واحترامه، وتعظيمه، وتوقيره، وتقديمه على أنفسهم.

٢- صدق أبي أيوب الأنصاري، في حبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه له.

٣- المبالغة في احترام أهل الفضل، والاهتمام بهم، وإكرامهم بالطعام، والمسكن، وغير ذلك.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى ٣٠٧/١، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دون طبعة.

(٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ٣٠٥/٧ هـ.

المطلب العاشر

أكرم الناس أتقاهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»(١).

هذا الحديث جزء من حديث جمع عدة أسئلة من الصحابة، أجاب عنها النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث نفسه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». وإن كانت هذه الجملة أخذت من هذا الحديث، إلا أنَّها هي الأصل، حيث يعد حديث «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ» حديثًا تام الفائدة والمعنى مكون من كلمتين، فأكمل الكرم وأفضله وأعظمه وأشده، هو تقوى الله في السر والعلن، والمفاضلة عند الله تعالى في الآخرة تكون بالتقوى، وليست بالمال والجاه والسلطان، ولهذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَصْلُ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ...ولَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ، أَخْبَرَ بِأَكْمَلِ الْكَرَمِ وَأَعَمِّهِ، فَقَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٤٢/٣ برقم ٣٣٧٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ...﴾ [البقرة: ١٣٣]،مسلم ص١٠٩٩برقم٢٣٧٨، كتاب: الفضائل، باب: فضائل موسى عليه السلام.

(٢) النووي، شرح مسلم ١٥/ ١٣٤ فما بعدها، بتصرف بسيط، وللاستزادة انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/ ٢٧٧.

وقال العيني:" قَوْله: «أتفاهم»، يَعْنِي: أَشَّدهم تقوى؛ لِأَنّ معنى الْكَرم هُنَا الشّرف، وَذَلِكَ من اتَّقى ربه عز وَجل شرف؛ لِأَنّ التَّقْوَى تحمله على أَسبَاب الْعِزّ، لِأَنَّهَا تبعده عَن الطمع فِي كثير من الْمُبَاح، فضلًا عَن غَيره وَمن المآثم، وَمَا ذَاك إِلَّا من أسره هَوَاهُ"(١).

وقال العيني- أيضًا-: " قَالَ الْعلمَاء: لما سَأَلُوا عَن أكْرم النَّاس أخبر بأكرم الْكِرَام، فَقَالَ: أَتْقَاهُم، لِأَن المتقي كَبِير فِي الْآخِرَة"(٢).

يستفاد من الحديث:

١- التَّقْوى لها منزلة عظيمة عند الله .

٢- إذا أردت أن تكون مكرمًا، وصاحب منزلة عظيمة، في الدنيا والآخرة، فعليك بتقوى الله في السر والعلن.

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٥/١٥، بتصرف بسيط.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/١٥.

المطلب الحادي عشر

من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم "العاقب"

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا العَاقِبُ»(١).

والعاقب هو الذي ليس بعده نبي، كما ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»(٢).

قال ابن رجب: "والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء كلهم، وليس بعده نبي، فكان إرساله من علامات الساعة"(٣).

ومن المعلوم أن للنبي صلى الله عليه وسلم أسماء كثيرة، منها: محمد، وهو أشهرها، وأحمد وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦].ومنها: الماحي، والحاشر، ورءوفًا رحيمًا، وكلها وردت

---

(١) أخرجه البخاري٣/١٠٩٧برقم٣٥٣٢،كتاب:المناقب،باب:ماجاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم ١٠٨٨برقم٢٣٥٤، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه مسلم ص ١٠٨٩ برقم ٢٣٥٤، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٣٦، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

في أحاديث صحيحة، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ»(١).

قال ابن حجر:" وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي أَوْ مُعَظَّمَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَصْرَ فِيهَا"(٢) .

وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم بزيادة، «وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا»(٣).

ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم: نبي الرحمة، ونبي التوبة، والمقفى، ونبي الملاحم، فعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفَّى، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري٣/١٠٩٧برقم٣٥٣٢،كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم ص١٠٨٨برقم٢٣٥٤، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

(٢) ابن حجر، فتح الباري٦/٥٥٦.

(٣) أخرجه مسلم ص ١٠٨٩برقم ٢٣٥٤، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي :" قَوْلُهُ: «وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ، تَعَالَى: رَءُوفًا رَحِيمًا»، مدرج مِنْ قول الزُّهْرِيِّ. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ١/١٥٤، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. ووافقه ابن حجر، فقال: "وَهُوَ كَذَلِكَ". ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٥٥٧.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، مختصر الشمائل المحمدية ص١٩١برقم٣١٦، ت : محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، دون طبعة وسنة نشر، وحسنه الألباني.

وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»(١).

قال النووي:" أَمَّا الْعَاقِبُ فَفَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بعده نبي، أي: جاء عقبهم، قال بن الْأَعْرَابِيِّ: الْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ الَّذِي يَخْلُفُ فِي الْخَيْرِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَمِنْهُ عَقِبُ الرَّجُلِ لِوَلَدِهِ، وَأَمَّا الْمُقَفِّي، فَقَالَ شَمِرٌ: هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِبِ، وقال ابن الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْأَنْبِيَاءِ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ وقفيته أقفيه إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخِرُهُ، وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ، فَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ، وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿ **وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ** ﴾ [البلد: ١٧]،وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِالْقِتَالِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مع أن لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءٌ غَيْرُهَا كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وموجودة للأمم السالفة"(٢).

قال ابن القيم:" وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ، كَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْعَاقِبِ، وَالْحَاشِرِ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ. وَالثَّانِي: مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ كَمَالُهُ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِكَمَالِهِ دُونَ أَصْلِهِ، كَرَسُولِ اللَّهِ، وَنَبِيِّهِ، وَعَبْدِهِ، وَالشَّاهِدِ، وَالْمُبَشِّرِ، وَالنَّذِيرِ، وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ. وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ اسْمٌ تَجَاوَزَتْ أَسْمَاؤُهُ الْمِائَتَيْنِ، كَالصَّادِقِ، وَالْمَصْدُوقِ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٣٩٦/٣٢برقم١٩٦١٩، كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث أبي موسى الأشعري، وقال محققه شعيب الأرنؤوط" حديث صحيح".

(٢) النووي، شرح مسلم١٥/ ١٠٦.

وَالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ لِلَّهِ أَلْفُ اسْمٍ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ اسْمٍ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ، وَمَقْصُودُهُ الْأَوْصَافُ "(١).

(١) الجوزية، محمد ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد١/ ٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط٢٧ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المطلب الثاني عشر

النصر بالريح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»(١).

قال النووي: " وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ"(٢).

وقال ابن حجر: "الرّيح الَّتِي تهب من مطلع الشَّمْس"(٣).

وقال ابن حجر- أيضًا -: قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ(٤) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهُ بِمَا سِوَى الصَّبَا مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّيحِ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ نَصْرِهَا لَهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسَرُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى عُمُومِهِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ نَصْرُهَا لَهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾ [الأحزاب: ٩]، كَمَا جَزَمَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٠٩ برقم ١٠٣٥، كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا..»، مسلم ص٤٠٤برقم٩٠٠، كتاب: الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم١٩٨/٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري١٤٢/١.

(٤) هو زين الدّين بن المنيّر الْمَالِكِي، عَليّ بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن أبي الْقَاسِم بن مُخْتَار ابن أبي بكر القَاضِي زيد الدّين أَبُو الْحسن بن القَاضِي أبي الْمَعَالِي، وكَانَ صَدرا جَلِيلًا محتشماً، ولي قَضَاء الثغر مُدَّة، وَأفْتى وصنَّف ودرَّس ،ولد سنة تسع وَعشْرين وست مائَة، وَتُوفِّي سنة خمس وَتِسْعين وست مائَة يَوْم عيد الْأَضْحَى وحدّث بِمَكَّة والثغر. انظر: الصفدي، ابن أيبك، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات ٩٠/٢٢، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دون طبعة.

نَصْرُهَا لَهُ بِسَبَبِ إِهْلَاكِ أَعْدَائِهِ فَيُخْشَى مِنْ هُبُوبِهَا أَنْ تُهْلِكَ أَحَدًا مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ وَهُوَ كَانَ بِهِمْ رَءُوفًا رَحِيمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَأَيْضًا– فَالصَّبَا تُؤَلِّفُ السَّحَابَ وَتَجْمَعُهُ، فَالْمَطَرُ فِي الْغَالِبِ يَقَعُ حِينَئِذٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَاضِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّبَا أَيْضًا مِمَّا يَقَعُ التَّخَوُّفُ عِنْدَ هُبُوبِهَا فَيُعَكِّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أعلم"(١).

والريح جند من جنود الله تعالى، فأحيانًا تأتي بالنصر والرحمة؛ كالصَّبا، وهي الريح التي هبت بأمر الله تعالى من المشرق على الأحزاب في غزوة الخندق، فقلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، وقلبت قدورهم، فرجعوا لمكة مسرعين، منهزمين لم يحققوا ما أرادوا، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٩-١١]، وأحيانًا تأتي الريح بالعذاب، كالدَّبور، قال صلى الله عليه وسلم: «وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(٢). قال النووي: "الدَّبُور، وَهِيَ: بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ"(٣). وهي ريح جاءت من الغرب سلطها الله على عاد قوم هود، سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ متتابعة، فأهلكتهم جميعًا، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٦-٨]، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ

(١) ابن حجر، فتح الباري٢/ ٥٢١.، وللاستزادة انظر المرجع نفسه٦/٣٠١، ٤٠٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري٣/١٠٩٧برقم٣٥٣٢،كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم ص١٠٨٨برقم٢٣٥٤، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩٨.

﴿ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ [القمر: ١٨-٢١].

ومعنى أَيَّامٍ حُسُومًا: أيامًا دَّائِمَة، متتابعة، كاملة، فَلَمْ تَدَعْ مِنْهم أَحَدًا إِلَّا أَهْلَكَته، فدمرتهم وأهلكتهم، فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم، باستثناء هود عليه السلام، ومن معه من المؤمنين(١).

وأما معنى الريح الصرصر، فقد قال الشيخ السعدي: " أي: ريحًا عظيمة، من قوتها وشدتها، لها صوت مزعج، كالرعد القاصف"(٢).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم ٤٣٧/٣، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٧٤٦. باختصار وتصرف شديد.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٧٤٦.

الخاتمة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولاً: لم ير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء المعراج، واحتجب عنه بالنور.

ثانيًا: رؤية الله تعالى في الدنيا ممتنعة، وفي الآخرة ثابتة للمؤمنين دون الكافرين، لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع علماء أهل السنة والجماعة على ذلك، وأنكرها كل من الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والإمامية، ومن تبعهم ...

ثالثًا: العين حق، والوقاية منها بالمحافظة على أذكار الصباح والمساء.

رابعًا: أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة.

خامسًا: ترك أسئلة التكلف والافتراض التي لا يترتب عليها حكم عقدي أو شرعي.

سادسًا: الالتزام والتقيد بالمسائل العقدية التي وردت في الكتاب والسنة النبوية، وإجماع الأمة، والابتعاد عن الانحرافات العقدية المخالفة للكتاب والسنة النبوية.

التوصيات:

يوصي الباحث:

- علماء الشريعة عامة، وعلماء العقيدة خاصة، بضرورة استقراء كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد والموطئات، وشروحات كتب الحديث والعقيدة، لاستخراج الأحاديث العقدية القصيرة الصحيحة منها، ونشرها بين طلبة العلم المبتدئين والعوام من أجل حفظها ومعرفة معناها والعمل بمقتضاها.

- طلبة العلم الشرعي التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة كما جاءت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، ودعوة الناس إليها، وحث الناس على الالتزام بها، ونبذ الأفكار العقدية المنحرفة المخالفة لعقيدة السنة والجماعة، ومحاربتها بشتى الوسائل والأساليب.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأثير، بو السعادات الجزري (ت٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر، : طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دون طبعة.

٣- الأصبهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دون طبعة.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين(ت ١٤٢٠هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الدار السلفية- الكويت،١٣٩٩هـ -١٩٩٧م، (ط١).

٥- الألباني، محمد ناصر الدين(ت١٤٢٠هـ) في صحيح الجامع، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م،(ط٢).

٦- ابن أيبك صلاح الدين خليل(ت٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دون طبعة.

٧- البخاري، محمد إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ت: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط٢).

٨- البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت ٦٨٥هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤١٨هـ، (ط١).

٩- البيهقي، أبو بكر أحمد (ت٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار

الريان للتراث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،(ط١).
١٠- الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
١١- البيهقي، أبو بكر أحمد(ت٤٥٨هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، دون طبعة وسنة نشر.
١٢- الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ)، مختصر الشمائل المحمدية، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن، دون طبعة وسنة نشر.
١٣- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى(ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دون طبعة.
١٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن(ت٥٩٧هـ)، تلبيس إبليس، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٥- الجوزية، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط)٢٧.
١٦- الجوزية، محمد ابن قيم (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ط٢٧).

١٧- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١- ١٩٩٠م، (ط١).

١٨- ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.

١٩- الحميدي، محمد بن فتوح(ت٤٨٨هـ)، في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ت: د. علي حسين البواب، ابن حزم، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،(ط)٢.

٢٠- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، المسند، كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث أبي موسى الأشعري، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دون طبعة وسنة نشر.

٢١- الحنفي، محمد ابن أبي العز، (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية، ت: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (ط٩).

٢٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،(ط١).

٢٣- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (ت٥٠٢هـ)، التفسير، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، نشر كلية الآداب- جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ط١).

٢٤- ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)،

روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ٤٥٤/١، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢- ٢٠٠١م،(ط١).

٢٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة ،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م،(ط١).

٢٦- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين(ت٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم – مصر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (ط١).

٢٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ط١).

٢٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الفكر- بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٢٩- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ط١).

٣٠- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله (ت٢٣٥هـ)،المصنف في الأحاديث والآثار، ت:كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، وغيرها، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (ط١).

٣١- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي

القرآن، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ط١).

٣٢- عبد المحسن، عبد المحسن بن حمد ، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٣٣- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم(ت٢٢٤هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ابن أبي شيبة في المصنف، (ط١).

٣٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، دون طبعة.

٣٥- عياض، القاضي (ت٥٤٤هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط١).

٣٦- العيني، بدر الدين محمود(ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)- بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٣٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه، (ط١).

٣٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (ط١).

٣٩- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي(ت ٥٣٦هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

٤٠- مالك بن أنس (١٧٩هـ)، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، دون طبعة.

٤١- مسلم، الحجاج النيسابوري(ت٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (ط٢).

٤٢- ابن مفلح، محمد (٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دون طبعة وسنة نشر.

٤٣- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٢هـ، (ط٢).

Index of references and resources

1 Holy Quran

2 Al-Atheer, Bu Al-Saadat Al-Jazari (deceased. 606 AH), The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, Taher Ahmad Al-Zawi-Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH 1979 AD, No edition.

3 Al-Asbahani, Abu Na'im (deceased. 430 AH) in the ornament of the saints and the classes of the righteous, Al-Saada Press - Egypt, 1394 AH - 1974 AD, No edition.

4- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (deceased. 1420 AH), The series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Al-Dar Al-Salafiya - Kuwait, 1399 AH-1997 AD, (1st edition).

5- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (deceased. 1420 AH) in Sahih al-Jami', Islamic Office - Beirut, 1406 AH-1986 AD, (2nd edition).

6 Ibn Aybak Salah al-Din Khalil (deceased. 764 AH), al-Wafi al-Fiwat, edited by: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH-2000 AD, No edition.

7- Al-Bukhari, Muhammad Ismail (deceased. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, T.: Sheikh Muhammad Ali Al-Qutb, and Sheikh Hisham Al-Bukhari, Al-Asriya Library, Saida - Beirut, 1418 AH - 1997 AD, (2nd edition).

8- Al-Baydawi, Abdullah bin Omar (deceased. 685 AH), The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, ed.: Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, Dar Ihyaa al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1418 AH, (1st edition).

9- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad (deceased. 458 AH), Evidence of Prophethood and Knowledge of the

Conditions of the Owner of the Law, Dr. Abdul Muti Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Dar Al-Rayyan for Heritage, 1408 AH - 1988 AD, (1st edition).

10 Al-Tirmidhi, Abu Issa, Sunan Al-Tirmidhi, T.: Ahmed Muhammad Shaker, and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD

11 Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad (deceased. 458 AH), Introduction to the Great Sunan, edited by: Dr. Muhammad Zia Al-Rahman Al-Adhami, Dar Al-Khulafaa for Islamic Books - Kuwait, without edition and year of publication.

12 Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (279 AH), Mukhtasar al-Shama'il al-Muhammadiyah, edited: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Library, Amman, Jordan, No edition and No year of publication.

13 Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmoo' al-Fataawa (deceased. 728 AH), compiled and arranged by: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim (may Allah have mercy on him), assisted by his son Muhammad, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1425 AH-2004 AD, No edition.

14 Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman (deceased. 597 AH), Talbiss Iblis, edited: A Committee of Scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.

15 Al-Jawziyya, Ibn al-Qayyim (deceased. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, 1415 AH-1994 AD, (i) 27.

16 Al-Jawziyya, Muhammad Ibn Qayyim (deceased. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad, Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait,

1415 AH - 1994 AD, (27th edition).

17 Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (deceased. 405 AH), Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411-1990 AD, (1st edition).

18 Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (deceased. 852 AH), Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, and supervised by Moheb al-Din al-Khatib, on which the comments of the scholar Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH, without edition.

19 Al-Humaidi, Muhammad ibn Futouh (deceased. 488 AH), in combining the Sahihs of Bukhari and Muslim, d. Ali Hussein Al-Bawab, Ibn Hazm, Lebanon-Beirut, 1423 AH - 2002 AD, (i) 2.

20 Ibn Hanbal, Ahmad (deceased. 241 AH), Al-Musnad, Book: Musnad al-Kufics, chapter: Hadith of Abu Musa al-Ash'ari, edited by: Shuaib al-Arna'ut, et al., Al-Resala Foundation, without edition and year of publication.

21 Al-Hanafi, Muhammad Ibn Abi Al-Izz, (deceased. 792 AH) Explanation of the Tahawiyah Creed, edited by: A group of scholars, whose hadiths were produced: Sheikh Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, 1408 AH - 1988 AD, (9th edition).

22 Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (deceased. 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli, Beirut, Dar Al-Resala Al-Alamiyya, 1430 AH - 2009 AD, (1st edition).

23 Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn (deceased. 502 AH), Tafsir, Dr. Muhammad Abdul Aziz Bassiouni, published by the Faculty of Arts - Tanta University, 1420 AH - 1999 AD, (1st edition).

24 Ibn Rajab al-Hanbali), Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad (deceased. 795 AH), Masterpieces of Interpretation (The Collector of the Interpretation of Imam Ibn Rajab al-Hanbali) 1/454, compiled and arranged by: Abu Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Dar Al-Asimah - Kingdom of Saudi Arabia, 1422-2001 AD, (1st edition).

25 Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad (deceased. 795 AH), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, and others, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Nabawi, Dar Al-Haramain Investigation Office, Cairo, 1417 AH - 1996 AD, (1st edition).

26 Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Husayn (deceased. 844 AH), Sharh Sunan Abi Dawood, edited by: A number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khaled al-Rabat, Dar al-Falah for Scientific Research, Fayoum – Egypt, 1437 AH - 2016 AD, (1st edition).

27 Al-Saadi, Abd al-Rahman ibn Nasir (deceased. 1376 AH), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir al-Kalam al-Manan, edited by: Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luwaihaq, Al-Resala Foundation, 1420 AH-2000 AD, (1st ed.).

28 Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (deceased. 911 AH), al-Durr al-Manthoor, Dar al-Fikr, Beirut, without edition and year of publication.

29 Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa (deceased. 790 AH), approvals, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zayd, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD, (1st edition).

30 Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah (deceased. 235 AH), compiled in hadiths and antiquities, edited by: Kamal Yusuf al-Hout, Library of Science and Governance, Medina, and others, 1409 AH - 1989 AD, (1st edition).

31 Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (deceased. 310 AH) Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Sanad Hassan Yamama, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD, (1st edition).

32 'Abd al-Muhsin, 'Abd al-Muhsin ibn Hamad, Sharh Sunan Abi Dawood, source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net.

33 Abu Obaid, al-Qasim ibn Salam (deceased. 224 AH), edited by: Marwan al-Attiyah, Muhsin Kharaba, and Wafa Taqi al-Din, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1415 AH-1995 AD, Ibn Abi Shaybah in the Musannaf, (1st ed.).

34 Ibn 'Uthaymeen, Muhammad ibn Salih (1421 AH), Sharh Riyad al-Salihin, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1426 AH, without edition.

35 Ayyad, Al-Qadi (deceased. 544 AH), Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1419 AH - 1998 AD, (1st Edition).

36 Al-Aini, Badr al-Din Mahmoud (deceased. 855 AH), the mayor of al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by: a company of scholars with the help of the Muniriyah Printing Department, for its owner and director, Muhammad Munir Abdo Agha al-Dimashqi, and photographed by other houses: such as (Dar Ihyaa al-

Turath al-Arabi, and Dar al-Fikr) - Beirut, without edition and year of publication.

37 Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail (deceased. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim, ed.: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH, (1st edition).

38 Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (deceased 273 AH), Sunan Ibn Majah, T: Shuaib Al-Arnaout, and his colleagues, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, 1430 AH - 2009 AD, (1st edition).

39 Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali (deceased. 536 AH), The Teacher with the Benefits of Muslim, edited by: Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Nayfar, Tunisian Publishing House, 2nd Edition, 1988 AD.

40 Malik bin Anas (179 AH), Al-Muwatta, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1406 AH - 1985 AD, No edition.

41 Muslim, Al-Hajjaj Al-Nisaburi (deceased. 261 AH), Sahih Muslim, edited by: Sheikh Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 1428 AH - 2007 AD, (2nd Edition).

42 Ibn Mufleh, Muhammad (763 AH), Islamic Literature and Applicable Grants, No edition and No date of publication.

43 Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (deceased. 676 AH), Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1392 AH, (2nd edition).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
المطلب الأول: حجاب الله النور.	١٥
المطلب الثاني: العين حق.	٢٠
المطلب الثالث: النهي عن التنطع في الدين.	٢٨
المطلب الرابع: النهي عن الحلف بالآباء.	٣٢
المطلب الخامس: النهي عن التكلف.	٣٤
المطلب السادس: الاستغفار لمن مات من المسلمين في بلاد الكفر.	٤٠
المطلب السابع: قصد السداد والعمل به.	٤٢
المطلب الثامن: إزالة الحاكم المنكر بيده.	٤٥
المطلب التاسع: تعظيم الصحابة وتوقيرهم للرسول صلى الله عليه وسلم.	٤٨
المطلب العاشر: أكرم الناس أتقاهم.	٥٠
المطلب الحادي عشر: من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم "العاقب".	٥٢
المطلب الثاني عشر: النصر بالريح.	٥٦
الخاتمة	٥٩
المصادر والمراجع	٦١
فهرس الموضوعات	٧٣